بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في كتاب النذر وتوابعه من اللمعة الدمشقية

تدريس الأستاذ الشيخ ماجد اللامي دام عزه

الإبتداء يوم السبت 3\صفر الخير \1435 الموافق 7\12\2013

الإنتهاء يوم الأحد 25\صفر الخير \1435 الموافق 29\12\2013

الدرس	الموضوعات
1	من قوله (كتاب النذر وتوابعه) من العهد واليمين (وشرط الناذر الكمال) بالبلوغ والعقل (والإختيار والقصد) إلى مدلول الصيغة (والإسلام والحرية)
2	من قوله ولم يذكر توقف نذر الولد على إذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا , وإنما ورد في اليمين فيبقى على أصالة الصحة , وفي الدروس ألحقه بهما لإطلاق اليمين في بعض الأخبار .....
3	من قوله (والصيغة : إن كان كذا فلله علَي كذا) هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط , ويستفاد من الصيغة أن القربة المعتبرة في النذر إجماعا لايشترط كونها غاية للفعل .....
4	من قوله (والأقرب احتياجه إلى اللفظ) فلا يكفي النية في انعقاده , وإن استحب الوفاء به , لأنه من قبيل الأسباب , والأصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير , ولأنه في الأصل وعد بشرط .....
5	من قوله (و) كون (الشرط) وهو ما علق الملتزم به عليه (سائغا) سواء كان راجحا أم مباحا (إن قصد) بالجزاء (الشكر) كقوله : إن حججت أو رزقت ولدا , أو ملكت كذا فلله علي كذا
6	من قوله وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بأن مرجع القسم الأول إلى أسماء تدل على صفات الأفعال كالخالق والرازق التي هي أبعد من الأسماء الدالة على صفات الذات
7	من قوله (واتباع مشيئة الله تعالى) لليمين (يمنع الإنعقاد) وإن علمت مشيئته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الأشهر , مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال ...
8	من قوله (ومتعلق اليمين كمتعلق النذر) في اعتبار كونه طاعة أو مباحا راجحا دينا أو دنيا , أو متساويا , إلا أنه لا إشكال هنا في تعلقها بالمباح , ومراعاة الأولى...